[452] لكان كذبا، فالعدد مذكور عقيب فعل لا إسم، وليس لاحد أن يقول: لا فرق بين أن يكون التفريق في طهر أو طهرين، وذلك أنه إذا ثبت وجوب التفريق، وجب على ما قلناه، لان أحدا لا يفرق. وروى ابن عمر، قال: طلقت زوجتي وهي حائض، فقال لي النبي صلى ا عليه وآله: (ما هكذا امرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة) (1)، فثبت أن ذلك بدعة. وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي صلى ا عليه وآله: لو طلقتها ثلاثا. قال: (عصيت ربك) (2) فدل على أنه بدعة ومحرم، ولانه إجماع الصحابة، روى ذلك عمن تقدم ذكره من الصحابة. ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع. وروى ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول ا - صلى ا عليه وآله - وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعملوا أمرا كان لهم فيه إناة، فلوا أمضيناه عليهم، هذا لفظ الحديث. وفي بعضها: فالزمهم عمر الثلاث (3). وروي: أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ثلاثا، فأمره رسول ا صلى ا عليه وآله - أن يراجعها. وهذا نص، لان الثلاث لو وقعت لما كان له المراجعة (4).

_____

(1) رواه الدارقطني 4: 31 حديث 84 مع تفاوت يسير في اللفظ، وانظر المحلى 10: 169، والبحر الزخار 4: 152. (2) سنن أبي دواد 2: 256، وسنن الدارقطني 4: 31، ونيل الاوطار 7: 12 بتفاوت في اللفظ. (3) صحيح مسلم 2: 1099 حديث 15 - 17، ومسند أحمد بن حنبل 1: 314، فتح الباري 9: 363، وفي سنن الدارقطني 4: 44 حديث 128 وص 137 و 138، وسنن أبي داود 2: 261 حديث 2199 بتفاوت يسير، وانظر المحلى 10: 168، وسبل السلام 3: 1081 حديث 1007، ونيل الاوطار 7: 14. (4) صحيح مسلم 2: 1095 حديث 7، وسنن الدارقطني 4: 7 حديث 14، وفتح الباري 9: 347.